


وزارة التربية والتعليم
إدارة تعليم البنات بمحافظة
نظام مقررات
الاسم :
الرقم الأكاديمي :



اليوم :
التاريخ : 1437 / هـ
المادة : فقه
عدد الأسئلة : 5
الزمن : ساعة ونصف



أجيب مستعينة بالله عن الآتي

11

أ) أكمل الفراغات التالية بعبارات مناسبة :

1. الأجير نوعان : أجير وأجير
2. من الأئمة الأربعة و
3. حقيقة العيب التي ترد به السلعة هي
4. الربا نوعان هما : ربا وربما
5. اشترى صالح جهاز جوال وقال أخذه على أن أشاور فيه إلى الغد فوافق البائع يعد هذا مثال على خيار
6. يسمى الجرح شجحه إذا كان في
7. الكفارة حق وهي
8. لا يقيم الحدود إلا
9. من شروط البيع و

ب) صلي الدليل الشرعي بوجه الدلالة المناسب له :

وجه الدلالة	الرقم	الدليل الشرعي
1. اباحة جميع المداينات ومنها بيع التقسيط .		(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)
2. عقد الوكالة جائز بإجماع العلماء .		(لا تخرجون من بيوتهن ولا يخرجن)
3. يشرع لأولياء الدم العفو عن القصاص مجانا أو إلى الدية .		قول الرسول ﷺ من غش فليس مني
4. حد القذف ثمانون جلدة وهو يشرع لحفظ العرض .		قال ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع أخيه
5. تحريم الجمع بين المرأة وأختها .		يايها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
6. الزوجة المطلقة طلاقا رجيعيا تعدد في بيت زوجها .		(فابغثوا أحكم بوركتم هذه إلى المدينة)
7. التدليس محرم لما فيه من الغش والخداع والكذب .		(فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف)
8. لأن المؤمن أخو المؤمن فلا يجوز له أن يبتاع على بيع أخيه .		(والذين يرمون المحصنات)

ومن تكلموا العلماء همه نفسه فكل ما بلغاه فيها محب



الاستغفار ممحاة للذنوب



9

* الخلع يكون من قبل:

- الزوجة
- الزوج
- الزوجين معاً

* العاقدان هما :

- البائع والمشتري
- الثمن والمثمن
- الإيجاب والقبول

أ) أختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

* أي مما يلي حيلة للربا :	* حكم العفو عن القصاص :
<ul style="list-style-type: none"> • التورق • بيع العينة • بيع المرابحة 	<ul style="list-style-type: none"> • واجب • مستحب • مكروه
* دية القتل شبه العمد :	* قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الضرورة التي ذكرت في الآية هي :
<ul style="list-style-type: none"> • حالة فورا • مؤجلة بعد ثلاث سنوات • مؤجلة بعد عام 	<ul style="list-style-type: none"> • العقل • المال • النفس
* أخذ الأجرة على الوكالة :	* نوع القتل في رجل رمى اخر ظانا بأنه صيد :
<ul style="list-style-type: none"> • واجب • محرم • جائز 	<ul style="list-style-type: none"> • قتل عمد • قتل شبه عمد • قتل خطأ
* العلة الربوية في الذهب والفضة :	* عدة المرأة الحامل :
<ul style="list-style-type: none"> • الثمنية • الكيل والإدخار • الغرر 	<ul style="list-style-type: none"> • حتى تضع مولودها • أربعة أشهر وعشرة أيام • ثلاثة أشهر

(ب) ضعي المصطلح المناسب لما يلي

- ❖ هو منع النساء من الزواج بالرجال الأكفاء.
- ❖ الحلف على ترك وطء الزوجة أبدا أو أكثر من أربعة أشهر .
- ❖ هو حق المتعاقدين في اختيار فسخ العقد أو إمضائه.
- ❖ هو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها.
- ❖ هو الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه.
- ❖ هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
- ❖ عقوبة مقدرة شرعا على معصية يغلب فيها حق الله.
- ❖ كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب.



(أ) قومي بوضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة:

- ☺ من أسباب خلاف العلماء كون العالم لم يسمع بهذا الدليل
- ☺ الاحتكار هو حبس السلعة وقت الاتساع والرخص
- ☺ لا يجوز للرجل الخلوة بالمرأة في مرحلة الخطوبة
- ☺ من شروط حرمة الرضاع أن تكون عشر رضعات فأكثر
- ☺ من شروط صحة بيع التقسيط ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة

☺ يقع الطلاق جادا أو مازحا أو كان حديثا للنفس لم يتلفظ به الزوج

☺ دية المرأة الكافرة نصف دية الكافر وهي 25 من الأبل

☺ من شروط إقامة حد القذف عدم مطالبة المقدوف بذلك

ب (أذكرني أربعة من شروط إقامة حد السرقة :

1.
2.
3.
4.

ج (مثلي لما يأتي بمثال واحد فقط لكل فقرة :

1. شرط صحيح في النكاح ؟

.....

2. محظورات وليمة العرس؟

.....

3. بطاقات الخصم الشهري ؟

.....

4. طلاق بدعي ؟

.....

5. عقد الصرف من نقود ذات جنسين مختلفين ؟

.....

6. صور القمار؟

.....

7. صور القتل العمد ؟

.....

8. الجناية على منافع البدن ؟

.....

9. المدارس الفقهية؟

.....

10. العارية ؟

.....

لا تنظري في ورقة زميلتك ، وتذكرني قول رسول الله ﷺ: " من غشنا فليس منا

أ) قارني بين ما يلي :

العينة والتورق (من حيث أوجه الاختلاف) .

الاستغفار ومحاة الذنوب



✍ الزاني المحصن وغير المحصن (من حيث إقامة حد الزنا) .

✍ تحديد النسل وتنظيم الحمل (من حيث المراد بهما) .

✍ الفقه والشريعة (من حيث ما يمكن أن يدخله الخطأ وما لا يدخله) .

✍ شخص سرق للمرة الثانية وشخص سرق لثالث مرة (حد كل منهما علمًا بأنه تمت تنفيذ الحدود السابقة) .

ب (بني على الشكل التالي أقسام البيع من حيث موضوع العقد مع ذكر مثال :

1. مثاله
2. مثاله
3. مثاله

ج (أكمل الأشكال التالية:

أنواع الجناية	
حالة لا يضمن فيها الأجير	حالة يضمن فيها الأجير
1.	1.

د) تكلمي عن ما يصلح مهراً للزوجة؟؟

.....

.....



1. مبادلة بين مالين ربويين متحدي الجنس (يشترط لصحة العقد شرطان ما هما ؟)
2. استعار سلمان من صديقه سيارة النيسان ثم ذهب إلى الحراج ليحمل بها بالأجرة (ما حكم فعل ذلك ؟)
3. شخص يتعامل بالربا في جميع حياته (وضح هل فعله هذا يعتبر ردة عن الدين ؟)
4. الأثاث القديم ، أقلام رخيصة ، الحمام الأهلي ، الحلي ، البقر ، الريال (بيني فيما سبق ما يجوز التقاطه وما لايجوز)
5. شخصان يطوفان حول الكعبة لمسأ امرأة بالخطأ ، الأول قطع طوافه وتوضأ والآخر أكمل طوافه (ما السبب وراء اختلافهم ؟)

(ب) ما موقفك من الحالات التالية :

* شخص قذف شخص آخر بلفظ أنت زاني :

* شخص اشترى صندوقاً ولا يعلم ما بداخله :

* قالت لك احدى الاجنبيات : أنتم في المملكة على خلاف الدليل :

* شخص دائماً يكثر من قول علي الطلاق :

* شخص دائماً يتزوج إلى مدة معينة ويطلق :

* باع شخص 10 كغم تمر بـ 20 كغم رطب :

(ج) علي لما يلي ؟

1. يحرم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ؟

2. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟

3. تحريم الزواج من المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها ؟

4. يسمى قتل شبه العمد بعمد الخطأ أو خطأ العمد ؟

معلمة المادة :

تمت

(ألحك الله الصواب وسد خطاك)